

## الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي

تشير عبارة "الجرائم الإلكترونية" أو ما يسمى "بالجرائم السبرانية" أو "جريمة الفضاء الإلكتروني" إلى الجرائم التي تُقترف عبر شبكات الاتصالات أو الحاسوب أو الشبكات الحاسوبية وقد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة وقد يكون هو الهدف. وتمثل الجريمة السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، أما الجرائم الإلكترونية فهي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو الحاق أذى مادي أو معنوي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت (غرف الدردشة – البريد الإلكتروني – الهاتف الجوال)<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية دراسة الجرائم الإلكترونية والاتصالات بأنها ظاهرة اجتماعية حديثة متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي، حيث انتقل نشاط الأفراد من الواقع الفعلي (المادي) إلى الواقع الافتراضي (اللامادي) وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية<sup>2</sup>، وقد سهل انتشار الجرائم الإلكترونية سهولة الوصول للمستهدفين أو المتضررين بأقل التكاليف، أمام ضعف الرقابة وصعوبة مسك الجناة.

فالجريمة الإلكترونية هي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء و توجه للنيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت ، وتظهر مدى خطورتها في الاعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن والسيادة الوطنيين وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد ابداع العقل البشري الأمر الذي دفع بالدول إلى العمل ملياً للحد من هذه الجرائم من خلال التوعية والوسائل الوقائية الأمنية وغيرها ، بحيث بات لزاماً أن يواكب تطور الجريمة و أساليبها تطورا في مجال السياسة التشريعية عموما و السياسة الجنائية علي وجه الخصوص<sup>3</sup>.

ان الجرائم المعلوماتية تثير صعوبات جمة أمام تطبيق النصوص الجزائية التقليدية وترجع هذه الصعوبات في الغالب الى تشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم ذي دافع لارتكاب الجريمة وضحية والذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري وأداة ومكان الجريمة. وهنا يكمن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة ففي الجريمة الإلكترونية الاداة ذات تقنية عالية وأيضاً مكان الجريمة الذي لا يتطلب انتقال الجاني اليه ولكن في الكثير من تلك الجرائم فان الجريمة تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجاني ومكان الجريمة فضلا عن تميزها باستخدام وسائل إجرامية مستحدثة لا تترك أثرا مادية و إذا كان القضاء يلجأ أحيانا الى مواجهة هذه الصعوبات الى تفسير النصوص الجزائية تفسيراً من شأنه ان يوسع نطاق تطبيقها لكي تستوعب كل ما هو جديد في المجال

<sup>1</sup>صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة تيزي وزو الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/3/6.

<sup>2</sup> محمود أحمد عابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص. 16 وما بعد.

<sup>3</sup> لقد أصبح واضحا التهديد المباشر للمنظومة الحقوقية الذي يتسبب فيه إساءة استخدام شبكة المعلوماتية ، لهذا الاعتبار تكاثفت الجهود الدولية لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على إساءة استخدام تقنية الاتصالات و المعلومات.

المعلوماتية فإنه بذلك يخالف مبدأ أساسيا في القانون الجزائري ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و ما يترتب عنه من حظر القياس في مواد التجريم و العقاب و مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية<sup>4</sup>.

فلاستخدام المكثف للمعلوماتية أدى الى ظهور أشكال مختلفة للاعتداءات على الحقوق المالية والشخصية للأفراد. وتعتبر مثل هاته الجرائم من نتاج التطور التكنولوجي ومن المستحدثات التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية عن مواجهتها لذلك سعت معظم دول العالم ولاسيما المتقدمة قانونيا إلى سن تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجرائم<sup>5</sup>.

ففي المادة الجزائية قبلت محكمة التعقيب بالوثيقة الالكترونية في جرائم تدليس المحررات وذلك بالقرار التعقيبي الجزائري عدد 59396 بتاريخ 2017/11/03. وجاء بحيثياتها ما يلي " وحيث أن الفصل 172 ق.ج يؤاخذ على كل تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت بسند ولو كان غير مادي من وثيقة معلوماتية أو الكرتونية إذا كان موضوع السند إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية ... كما ينص الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود على أن الوثيقة الالكترونية (وهي المقصودة بالفصل 172 ق ج) هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى وتكون ذات محتوى ومفهوم ومحفوظة على حامل الكتروني يمكن من قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة...".

وحيث تعلقت وقائع تتبع الحال بتغيير متعمد للحقيقة بمعلومات وبيانات بنكية مخزنة الكترونيا ومعلوماتيا (حسب الدراج عملا بإدارة البنوك)، فلا يتوقف الأمر على الكتب وأصله بالشكل المادي فيؤخذ بالتالي بالزور بمعناه المتسع الحديث وليس بمعناه التقليدي المختصر في الكتاب الخطية أو المرقونة المادية<sup>6</sup>.

<sup>4</sup> أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص.11 وما بعد.  
<sup>5</sup> تعتبر السويد اول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسوب الآلي والانترنت منذ عام 1973 وتبعها الولايات المتحدة الامريكية حيث وضعت قانونا خاصا بحماية أنظمة الحاسب الآلي سنة 1976 وتأتي بريطانيا كالثالث دولة تسن القوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي منذ سنة 1981 ثم تبعها الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا و الدانمارك و هولندا.

<sup>6</sup> «أولا: بخصوص واقعة اختلاس مال الحريف. حيث عللت دائرة القرار تكييف هذا الفعل على معنى الفصل 263 ق. ج، أي كسرقة أجبر لمؤجره، بأن أركان تهمة الخيانة لم تتوفر إذ اختلس المتهم كأجير المال المودع لدى البنك مؤجره. وحيث أنه مع الأخذ باعتماد الدائرة على الفصل 670 من المجلة التجارية المفيد بأن ما يودعه الحريف بالبنك كمال بحسابه يصبح ملك للبنك فإن علاقة المتهم بالبنك أين يباشر عمله لا تقتصر على كونه مجرد أجبر بل هو مؤتمن على ماله بعد أن كلفه البنك بالخزينة المالية وبالتعامل مع الحرفاء وقبض المال منهم نيابة عن البنك كمؤجر وهو بتلك الصفة والتكليف مؤتمن على ما يقبضه كمال مودع بحساب الحرفاء ويمثل وينوب مؤجره تجاه الحرفاء : فعلاقة العمل التي تربطه بالبنك لا تحجب صفته كمؤتمن مكلف تتوفر به صفة الفصل 297 ق.ج المشددة في العقاب كمؤتمن على مال من انتمنه ومستخدم وخادم لديه حسب لفظ نص الفصل 297 فقرة ثانية المنطبق عليه والناس على مواخذه من يختلس مالا لم يسلم له إلا لأجل عمل معين وبشرط استعماله في غرض معين مع تشديد درجة العقاب إذا كانت فيه صفة الوكيل أو المستخدم أو الخادم أو الأجير لصاحب الشيء المختلس وهي الصفة المتوفرة في المتهم المعقب ضده في ما يربطه بالبنك من علاقة شغل وكلف قبض المال في حقه من الحريف الشاكي لأجل غرض معين وهو إيداعه حفظا أو استثماره فاستغل ذلك للاستئثار به خيانة منه مستغلا صفته كأجير بالبنك وتكليفه بقبض المال بالخرينة La caisse وتمثيل البنك في ذلك أمام الحريف وتوفرت من كل ذلك أركان الفصل 297 ق ج وأن في تكييف الدائرة للفعل على خلاف ذلك سوء فهم للواقعة يستدعي إعادة النظر. ثانيا: عن الفرع الثاني من التتبع والخاص بتزوير الوثيقة البنكية. حيث عللت الدائرة فيما ينسب للمتهم من تزوير لوثيقة معلوماتية بنكية بأن الركن المادي لجريمة الزور منتفى لأن الشاكي لم يدل بأصل الوثيقة المزورة، كما أن المتهم مزق وأعدم البطاقة التي سحب بها مال الحريف الشاكي بعد الاختلاس بعد أن زور بها إمضائه (عوض توجيهها لإدارة البنك).

وحيث أن بما عللت به الدائرة تناقض على مستويين: أولهما أنها حملت الحريف الشاكي بواجب الإدلاء بأصل الوثيقة المدلسة والحال أنه مجرد حريف للبنك، ورغم أنه تعرض لتزوير إمضائه فإنه يصعب عليه الوصول للوثيقة المدلسة لا أصلا ولا نسخة وأن المتضرر الحقيقي من واقعة التزوير هو البنك لتغيير الحقيقة بوثائقه الرسمية الإدارية كتغيير مضمون بياناته المعلوماتية المخزنة..

-أما في المادة المدنية فقد صدرت عدة قرارات نذكر منها:

\* القرار عدد 20658 الصادر بتاريخ 2015/02/05

\*القرار التعقيبي عدد 22338 الصادر بتاريخ 2009/01/22

هذا وقد سبق لمحكمة التّعقيب سنة 2009 أن أبدت موقفها بخصوص قبولها للفاكس كوسيلة إثبات صلب القرار التعقيبي المدني الصادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 26 فيفري 2009 تحت عدد 271

تمكن دراسة الجرائم الالكترونية من حيث الأهمية التطبيقية والواقعية فضلا عن تطوير الأداء القضائي معرفة الإشكاليات والصعوبات الواقعية المتعلقة بمسألة اثبات هذه الجرائم وممارسة الدعوى العمومية فيها.

ان تطور وسائل الاتصال الحديثة وظهور الانترنت ادى الى ظهر اشكال جديدة من الاعتداءات تتعلق أساسا بالحقوق المالية والحقوق الشخصية للأفراد وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى استجابة التشريعات الوطنية الحالية لمقتضيات التطور المعلوماتي والتكنولوجي في صد هذا النوع من الجرائم؟

المعالجة القانونية للجرائم الالكترونية تفترض رصد الاعتداءات الالكترونية المتعلقة بالحقوق الشخصية للأفراد لما لهذه الحقوق من اهمية سيما مع سن دستور الجمهورية الثانية الذي كرس جملة من الحقوق والحريات (جزء أول)، ثم التطرق الى مكافحة أو التصدي للجرائم الالكترونية (جزء ثاني).

### الجزء الأول: رصد الجرائم الالكترونية

يختلف تصنيف الجرائم الالكترونية باختلاف محل الجريمة، فقد تتسلط على الأشخاص أو الأموال وقد تستهدف أمن الدول<sup>7</sup>.

وسنقتصر في هذه الدراسة التطرق للحماية القانونية للأفراد في مواجهة تطور الجرائم الالكترونية وتشعبها التي ارتقت إلى المرتبة الدستورية، حيث نص الفصل 23 من الدستور 2014 على ما يلي "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد".

تنقسم الاعتداءات الالكترونية على حقوق الأفراد الى صنفين:

---

والمستوى الثاني للتناقض أنها حملت الحريف الشاكي بمسؤولية ونتيجة عدم الإدلاء بأصل الوثيقة المزورة والحال أنها تؤكد بنفس الحثية أن أصل ما زوره المتهم أعدمه طمسا لأثر جرمي وهو تضارب يورث تعليل القرار ضُعفا.

وحيث أن في دمج الدائرة بقرارها لتهمة التدليس مع تهمة اختلاس المال وقولها بأن الركن المادي لجريمة الزور منتفي فيه سوء فهم للوقائع وإهمال لجانب هام من الأفعال المرتكبة والتي أنتجها البحث وسوء تطبيق للقانون بفصليه 172 ق. ج و 453 مكرر م إ ع، ففي تعمد المعقب ضده سحب مال الحريف المؤمن عليه نيابة عن البنك واستغلال صفته وتكليفه بمهمة الخزينة والقبض لتغيير الحقيقة بالبيانات والمعلومات المخزونة الكترونيا ومعلوماتيا وإعلاميا وإجراء السحب باطلا نيابة عن الحريف لاختلاس ما أودعه ومغالطة إدارة مؤجره كل ذلك يوفر في جانبه أركان جريمة الزور على معنى الفصلين 172 ق ح - 453 مكرر م إ ع وأضحى ما عللت به الدائرة في هذا الفرع نقضها لقرار ختم البحث (المصرح عن صواب بقيام أركان التهمتين معا) ضعيفا وخارفا للقانون ويستلزم إعادة النظر بعد النقض.»

<sup>7</sup> يونس عرب، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط، سلطنة عمان، 2-4 أبريل 2006، ص.7.

-الاعتداءات الالكترونية المتعلقة بالحرمة الجسدية ( أ )

- الاعتداءات المتعلقة بالكرامة الانسانية ( ب )

أ – الاعتداءات الالكترونية المتعلقة بالحرمة الجسدية

أقر الدستور جملة من الحقوق الشخصية للأفراد من أهمها الحق في الحياة حيث اعتبر الفصل 22 منه ان "الحق في الحياة حق مقدس ولا يجوز المساس به الا في حالات قصوى يضبطها القانون". كما اقر الفصل 23 من الدستور أن "الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المادي والمعنوي".

وقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الالكتروني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد من جنح بسيطة الى جنایات كبرى إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي وبأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد وبضغطة زر واحدة وقد امتدت هذه الاعتداءات لتشمل الاعتداء على الحق في الحياة (1) والاعتداء على السلامة الجسدية(2)<sup>8</sup>.

1 –الاعتداءات المسلطة على الحق في الحياة

(\*) جرائم التحريض على القتل

(\*\*) جريمة التحريض على الانتحار

وقد صدر حكم استعجالي عدد54909 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 5 مارس 2018 ضد الوكالة التونسية للانترنت يقضي "إبتدائيا إستعجاليا بإلزام الوكالة التونسية للانترنت في شخص ممثلها القانوني بحجب لعبة الحوت الأزرق " BLUE WHALE " ولعبة مريم من جميع المواقع الإلكترونية والمواقع الإجتماعية ومن متاجر التطبيقات ووصلات التنزيل التي يمكن النفاذ إليها على شبكة الأنترنت التونسية مع الإذن بالتنفيذ على المسودة". وقد جاء بتعليل المحكمة " وحيث اقتضى الفصل 46 فقرة ثانية من مجلة حماية الطفل انه يعتبر خطرا ملما كل عمل ايجابي أو سلبي يهدد حماية الطفل أو سلامة البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت. وحيث لا شك أن مثل تلك الألعاب الخطيرة من شأنها أن تنال بصفة مباشرة من حق الطفل في الحياة المضمون بموجب الفصل 22 من الدستور والفصل 6 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والفصل 22 من مجلة حقوق الطفل التي تحميه من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية، وهو ما يوجب تدخل القضاء الاستعجالي لحماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية طبق ما تخوله أحكام الفصل 201 من م م م ت وطبق ما يقره الدستور بالفصل 49 باعتبار أن القاضي هو حامي الحقوق والحريات. وحيث أضحي الاختصاص للقاضي الاستعجالي منعقدا بالنظر إلى خطورة اللعبتين المذكورتين والضرر الوشيك الناجم عن استعمالها والخطر الداهم الذي يتهدد الناشئة جراء الانسياق وراء الطلبات التي ينفذها القاصر في غياب إرادة واعية ومتبصرة وهو ما يلحق به ضررا

<sup>8</sup> صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، المرجع السابق، ص.49 وما بعد.

يستوجب التدخل العاجل لمنع حدوثه والتوقي منه باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الوصول إلى تلك التطبيقات الخبيثة".

## 2-الاعتداءات المتصلة بالحرمة الجسدية

تبرز أشكال الاعتداء على الحرمة الجسدية من خلال عرض النفس والتحريرض على الفجور والخناء عبر الانترنت، إذ ان عالمية نطاق الانترنت أدى الى تحويلها الى ساحة مفتوحة لممارسة جميع انواع الإجرام الممكنة والمحتملة ومن ضمنها الاعمال الاباحية المخلة بالآداب العامة والاخلاق الحميدة حيث تنقل الشبكة الثقافة الاباحية من خلال ما تضمنته من مواقع اباحية وما توفره من اشهار لبيوت الدعارة في العديد من دول العالم<sup>9</sup>.

لقد ارتقى المشرع التونسي بالحق في الكرامة إلى المرتبة الدستورية إذ نص الدستور الجديد للجمهورية التونسية بالفصل 23 انه "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد". وتتجلى هذه الحماية من خلال عدة تشريعات سبقت النص الدستوري أخرى لاحقة له تُكرس الحماية الجزائية لهذه الحرمة الجسدية وتُجرم الاتداء على الشرف والمساس من الحياء.

## ب-الاعتداءات المتعلقة بالكرامة الانسانية

لقد أدى انتشار المعلوماتية واكتساحها لجميع مجالات الحياة الى بروز شكل جديد من الاجرام المعلوماتية وأصبح الاعتداء على الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية ولو في فضائها اللامادي جريمة على معنى القانون عدد63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

حيث كرس الدستور الحق في الشرف والاعتبار وحماية الحياة الخاصة من خلال تنصيبه صلب الفصلين 23 و24 ان الدولة تحمي كرامة الذات البشرية كما تحمي الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

واعترفت محكمة التعقيب في قرار جزائي غير منشور صادر تحت عدد52620 بتاريخ 2018/12/3 "وحيث إن شبكات التواصل الاجتماعي لا تعد وسيلة إعلام الكترونية على معنى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر بالنظر إلى انحصار الإطلاع على الصفحات المنشورة على المواقع في عدد محدود من الأفراد لهم علاقة بعضهم ببعض الآخر ولم يكن القصد من إحداث تلك الصفحات النشر الواسع للمعلومات والأخبار للعموم".

ويطرح إشكال في أنه متى تعتبر التدوينية على شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك شخصية وغير موجبة للتتبع؟ وهل يمكن تتبع شخص من اجل تدويناته على الفايسبوك؟

حيث أثار القرار الصادر عن الغرفة المدنية الاولى لمحكمة التعقيب الفرنسية رقم 344 بتاريخ 10 افريل 2013 الكثير من الجدل على مواقع التواصل الاجتماعي وقد كتبت عنه الكثير من الصحف الالكترونية معتبرة اياه مثال جيد لنزع القيود المفروضة على حرية التعبير.

<sup>9</sup> فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.22 وما بعد.

وتتمثل الوقائع في نشر اجيرة سابقة لدى شركة تدوينات مختلفة على حسابها في الفيسبوك وmsn تضمنت شتائم موجهة للشركة التي كانت تعمل بها ولمسيريتها مما جعل الشركة تستدعي الاجيرة السابقة لدى القضاء طالبة دفع تعويضات للضرر الحاصل لها من هذه التدوينات. وقد قامت محكمة التعقيب الفرنسية بالرد على قرار محكمة الاستئناف معتبرة اياها قد جانبت الصواب عندما اقرت مسؤولية الاجيرة على اساس ان تدويناتها عامة ومفتوحة لكل رواد مواقع التواصل الاجتماعي، واعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن تدوينات الاجيرة تعد " شخصية" طالما انها مفتوحة للأصدقاء فقط وطالما ان عدد اصداقائها محدود مما يعني انه إذا كانت التدويينة مفتوحة للجميع وعدد الاصدقاء مرتفع فإنها يمكن ان تؤاخذ لأجلها وترتب مسؤوليتها الشخصية عما كتبت".

يستخلص مما سبق ان محكمة التعقيب الفرنسية قد وضعت شروطا لتكون التدويينة خاصة وغير موجبة للتتبع، وهي ان تكون التدويينة مفتوحة للأصدقاء فقط وليس لكل رواد الموقع وأن يكون عدد الأصدقاء محدود لكنها لم تحدد ما يعنيه ان يكون عدد الأصدقاء محدود.

## 2-الاعتداءات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد

تصدى المشرع للاعتداءات الموجهة ضد الحياة الخاصة للأفراد بالفصل 86 من مجلة الاتصالات إذ جاء به " يعاقب من سنة الى سنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يعتمد الاساءة للغير او إزعاج راحتهم عبر الشبكة العمومية للاتصالات. وكذلك الفصل 90 من قانون حماية المعطيات الشخصية الذي ينص على انه يعاقب مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يعتمد... نشر المعطيات الشخصية دون تقديم الترخيص.

كما ورد بالفصل 93 انه "يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعتمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها ولحياته الخاصة.... ولا يسوغ التتبع الا بطلب من المعني بالأمر».

وتدعيما لتكريس المشرع لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية فقد أقر جرائم تتعلق أساسا بالنشر الممنوع صلب المرسوم عدد 115 لسنة 2011 متعلق بحرية الصحافة حيث ينص الفصل 60 انه " يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار الى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب او التحرش الجنسي ضد القصر بأي وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية او تسريب اي معلومات قد تسمح له بالتعرف عليها. " ويعاقب بنفس العقوبة كل من يعتمد توريد او توزيع او تصدير او انتاج او نشر او عرض او بيع او حيازة مواد اباحية عن الاطفال".

كما اقتضى الفصل 61 من نفس المرسوم تحجير نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف والفي دينار ويسلط نفس العقاب كل من ينشر دون إذن من المحكمة المتعدهدة بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لاسيما بالهواتف الجواله او بالتصوير الشمسي او التسجيل السمعي او البصري او بأية وسيلة كانت كلا او بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم من 201 الى 240 من المجلة الجزائئية.

ولئن سعى المشرع التونسي الى مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي بوضع نصوص قانونية خاصة ومتفرقة للتصدي لبعض الممارسات ذات الصلة بهذا التطور، الا أن ذلك يبقى قاصرا وغير كاف امام خصوصيات تلكم الجرائم وضعف الوسائل وتعدد الإجراءات الخاصة بمواجهتها.

## الجزء الثاني: مكافحة الجرائم الالكترونية

تطرح مكافحة الجرائم الالكترونية عدة خصوصيات على مستوى الاثبات (أ) وعلى مستوى اثاره الدعوى العمومية وممارستها (ب)<sup>10</sup>.

### أ-صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية

الصعوبة في إثبات جرائم الاتصالات تعود إلى طبيعة هذه الجرائم وسرعتها وخفاء الدليل فيها وإلى اتساع مجالها إذ هي جرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية، وتعدد الفاعلين والمتضررين. وكلما تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية والمجال الافتراضي فإن الوسائل التقليدية بدت قاصرة وغير ناجعة في الكشف عن مرتكبيها<sup>11</sup>. ولإثبات هاته الجرائم يتم عادة اعتماد طريقتين تتمثل الأولى في تطويع الإجراءات التقليدية(1)، وتتمثل الثانية في اعتماد الإجراءات الرقمية(2).

### 1- تطويع الإجراءات التقليدية لإثبات جرائم الاتصالات

لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة أو نفيها نعتد على وسائل الإثبات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. وهذه الوسائل هي الاعتراف وشهادة الشهود والمعاينة والحجز والقرائن والاختبار وغيرها. ولا تثير هذه الوسائل في شكلها وإجراءاتها التقليدية أي إشكال إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بوسيلة من وسائل الاتصالات كجهاز الهاتف أو جهاز الحاسب الآلي أو ملحقاته ولكننا نقف على قصور التفتيش والحجز والمعاينة في مواجهة الجرائم المرتكبة في الفضاء الإلكتروني.

### 2- اعتماد الإجراءات الرقمية

يُمكن تعريف الإثبات الرقمي بأنه مجموعة البيانات والمعطيات التي يتم جمعها وحفظها بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الإلكترونية والتي من شأنها أن تكون صالحة للاستدلال بها أمام القضاء.

### \*المحاكاة الحاسوبية

### \*الاعتراض

<sup>10</sup> يقصد بالوسائل الإجرائية جملة الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق والبحث التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها واثارة الدعوى العمومية وممارستها ضده.

يقصد بالوسائل الإجرائية جملة الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق والبحث التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها واثارة الدعوى العمومية وممارستها ضده.

<sup>11</sup> لقد ضمن المشرع التونسي مجلة الإجراءات الجزائية جملة من وسائل الإثبات وخصها بالباب الثالث من المجلة تحت عنوان "في طرق الإثبات" وتتمثل هذه الوسائل في الإقرار الذي يخضع لاجتهاد الحاكم المطلق (فصل 152 م ا ج). والمحاضر التي يحررها مأمور والضابطة العملية (فصل 154 م ا ج). والاختبار إذا رأته المحكمة لزوم ذلك (فصل 157) وسماع الشهود (فصل 158). كما شملت مجلة الإجراءات الجزائية وسائل وطرق أخرى للإثبات خارج هذا الباب حيث نصت بالفصل 53 منها على إجراءات المعاينة والتفتيش والحجز.

## \*التنصت الهاتفى

### ب- إثارة الدعوى العمومية وممارستها

تتميز اثاره الدعوى العمومية وممارستها بالنسبة للجرائم المعلوماتية بخصوصية مقارنة بالجرائم الكلاسيكية تبرز من خلال تحديد الهياكل المختصة في اثاره الدعوى العمومية (1) ومن خلال ممارسة الدعوى العمومية وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر الانترنت (2).

### 1- الهياكل المختصة في إثارة الدعوى العمومية

في الجرائم الكلاسيكية أجاز الفصل 20 م 1 ج النيابة العمومية بإثارة الدعوى العمومية لكن في إطار الجرائم المعلوماتية أجاز المشرع لبعض الادارات والهيئات المتخصصة اثاره الدعوى العمومية.

#### -وزارة تكنولوجيا الاتصال

#### الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

#### -منظمات الدفاع عن حقوق الانسان

### 2- ممارسة الدعوى العمومية وتحديد الاختصاص القضائي

تحديد مآل التتبع في الجرائم الالكترونية يقتضي التعرض إلى خصوصية النظام العقابي (\*) في الجرائم والى الجهة القضائية المختصة بالنظر (\*\*).

#### **\*تحديد الاختصاص القضائي**

#### **\*\*خصوصية النظام العقابي**

وقد أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار عدد 46252 بتاريخ 20 جوان 2019 حيث تأسس طلب نقض القرار المطعون فيه على:

- عدم الإعتداد بمعاينة المخالفة من عدل التنفيذ باعتبار أن مجلة الاتصالات حصرت معاينة مخالفات الاتصالات في الأعران المذكورين بالفصل 79 من المجلة المشار إليها.

- وجوب إحالة جميع المحاضر المتعلقة بجرائم الاتصالات دون استثناء على الوزير المكلف بالإتصالات، وهذا الأخير يحيلها بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع.

## الخاتمة

أمام عالم مزدحم بشبكات اتصال دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات متشعبة لا تكفل أمنا كاملا يتاح في ظلها ارتكاب جرائم على درجة من الخطورة أضحت المعالجة القانونية حتمية، علاوة عن ذلك فإن البعد الاجرائي للجرائم المعلوماتية على اختلاف وسائلها ينطوي على مشكلات وتحديات جمة، عناوينها الرئيسية



الحاجة الى سرعة الكشف عن الجريمة خشية ضياع الدليل وخصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم وقانونية وحجية أدلة هذه الجرائم ومشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والحاجة الى تعاون دولي شامل في حالة امتداد إجراءات التحقيق والتتبع خارج الحدود.

لقد أضحت الحاجة الى تنظيم تشريعي لإجراءات وقواعد الاثبات في حقل الجرائم الالكترونية تجد موجبها في الحاجة الى توفير معيار مقبول يقيم التوازن بين حقوق وحرريات الافراد وحماية خصوصياتهم من جهة، وبين موجبات المكافحة والتصدي لهذه الجرائم وحاجتها الى قواعد خاصة فرضتها تحديات هذه الجرائم من جهة اخرى.